

خلاصة الفقه الحنفي ٢٠١٧ الترم الثاني (١٥) ورقة فقط (ادبي)

ملخص يحتوى على التعديلات والحذف والاضافة ٢٠١٧

بفضل الله لا يخرج عنه اى امتحان



عرف اليمين لغة وشرعا وما الأصل فيه ؟

اليمين في اللغة * القوة لقوله تعالى " {لَاخْذُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ} " وقوله تعالى " إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنْ الْيَمِينِ " الحلف بأي شيء كان من غير تخصيص * الجارحة لقوله تعالى " {فَرَأَى عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ} " ويحتمل الوجوه الثلاثة (بيده اليمنى - بقوته - بحلفه) في قوله تعالى " {وَتَاللَّهِ لَاكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ

وفي الشرع نوعان

* القسم وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به
* الشرط والجزاء وهو تعليق الجزاء بالشرط علي وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط
الحلف بغير الله ؟ وما الأصل فيه ؟ وما سببه ؟

لا يجوز الحلف بغير الله تعالى لقوله " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر " وسببه: لأن فيه المعنى اللغوي وفيها معنى القوة لأنهم يقوون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالى ولأنهم كانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا يأخذون باليمين التي هي الجارحة

ما السبب في جعل النوع الثاني من التعريف الشرعي من الأيمان ؟

لأن اليمين تعقد للحمل علي فعل المحلوف عليه أو للمنع عن فعله فإن الإنسان يعلم كون الفعل مصلحة ولا يفعله لنفور الطبع عنه ، ويعلم كون الشيء مفسدة ولا يمتنع عنه لغلبة شهوته أو لميله إليه فاحتاج إلي تأكيد عزمه علي الفعل أو الترك إلي اليمين ، وكما أن اليمين بالله تعالى تحمله أو تمنعه لما يلزمها من الإثم بهتك حرمة الاسم المعظم والكفارة فكذلك الشرط يحمله ويمنعه لما يلزمه من زوال ملكه عنه وغير ذلك فيحصل المنع والحمل بكل من اليمينين فألحقناها بها لاشتراكها في المعنى

ما حكم اليمين مطلقا ؟

اليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيدا وتوثيقا للقول " قال تعالى " وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ " وقال ص: لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر " والافضل أن يقلل الحلف بالله تعالى .

الحلف بالطلاق ؟

قيل يكره لقوله " ص: ملعون من حلف بالطلاق وحلف به " وقيل إن أضيف إلي المستقبل لا يكره وإلي الماضي يكره ، وهذا حسن لأنها مستعملة في العهود والمواثيق بين المسلمين من غير نكير والحديث محمول علي الإضافة إلي الماضي بالإجماع .

ما أقسام اليمين بالله تعالى ؟

أقسام اليمين بالله تعالى ثلاثة

* غموس وهي الحلف أمر ماض أو حال يتعمد فيه الكذب ولا كفارة فيها

* لغو وهي الحلف علي أمر يظنه كما قال وهو بخلافه

* منعقدة وهي الحلف علي أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه فإذا حنث فعليه الكفارة

لأن اليمين إما أن تكون علي الماضي أو الحال أو المستقبل وإما أن يتعمد الكذب فيها ، فهي اليمين الغموس ، وإذا لم يتعمد الكذب فهي اللغو ، وإذا كانت علي المستقبل فهي المنعقدة سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها

هل يمين الغموس يمينا ؟ ولماذا ؟ ولماذا جعلت يمينا ؟ ولماذا سميت غموسا ؟

الغموس والفاجرة ليست يمينا حقيقة لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة فلا تكون مشروعة وتسميتها يمينا مجازا لوجود صورة اليمين ، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم ولهذا لا كفارة فيها

ما صورة اليمين الغموس ؟ وما حكمها ؟ وما الأصل فيها ؟ ولماذا لم تجب فيها كفارة ؟

صورة اليمين الغموس (في الماضي) مثل قوله والله ما فعلت كذا وهو يعلم أن فعله ، أو والله لقد فعلت كذا وهو يعلم أن لم يفعله . (وفي الحال) والله ما لهذا علي دين وهو يعلم أن له عليه دين

حكم يمين الغموس : لا تنعقد ولا كفارة فيها وإنما التوبة والاستغفار وأمره إلي الله

والأصل فيه قوله " خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الشرك بالله وعقوق الوالدين وبهت المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس " وقوله " اليمين الغموس تدع الديار بلاق "

السبب في عدم وجوب الكفارة في يمين الغموس

- أنها لو وجبت لذكرها النبي ﷺ تعليمًا لأمة
- لو كان لها كفارة لما تركت الديار بلاق لأن الكفارة اسم لما يستتر الذنب فترفع إثمه وعقوبته كغيرها من الذنوب
- أنها كبيرة بالحديث والكفارة عبادة لأنها تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية فلا يتعلق بها
- أن الله تعالى أوجب الكفارة بقوله (بما عقدتم الأيمان فكفارته) والعقد ما يتصور فيه الحل والعقد وذلك لا يتصور في الماضي

ما المراد بيمين اللغو ؟ وما صورة يمين اللغو ؟ وما حكمها ؟ وما الأصل فيها ؟

عن ابن عباس هو الحلف علي يمين كاذبة وهو يرى أنه صادق

صورة يمين اللغو (علي الماضي) والله ما كلمت زيدا يظنه كذلك وهو بخلافه

(علي الحال) والله إن المقبل لزيد فإذا هو عبد الله

حكم يمين اللغو نفى المؤاخذة قطعا . والأصل فيها قوله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم "

وعن أبي حنيفة : أن اللغو ما يجري بين الناس من قوله لا والله وبلى والله .

كيف يقول محمد بن الحسن " نرجو أن لا يؤاخذ الله بها والله نفى المؤاخذة قطعا ؟

الجواب من وجهين (أحدهما) أن العلماء اختلفوا في تفسير اللغو فقال محمد ذلك علي الوجه الذي فسر له لاحتمال أنها غيره (ثانيهما) أن الرجاء علي وجهين رجاء طمع ورجاء تواضع فجاز أن محمد ذكره علي سبيل التواضع .

هل يكون اللغو في اليمين مطلقا . ولماذا ؟

عن محمد . لا يكون اللغو إلا في الحلف بالله ، لأن ما كان المحلوف به هو الذي يلزمه بالحنث فلا لغو فيه ، وسببه أن من حلف بالله علي أمر يظنه كذلك وليس كما قال لغا المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه شيء ، والحلف علي يمين بغير الله تعالي يلغو المحلوف ويبقى قوله امرأته طالق أو عبده حرا أو عليه حج فيلزمه

ما أنواع اليمين المنعقدة ؟

* ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي . لأن ذلك فرض عليه فيتأكد باليمين

* ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات لقوله p " من حلف أن يطيع الله فليطعه ومن حلف أن يعصه فلا يعصه "

* الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه لقوله p " من حلف علي يمين ورأى غيرها خير منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه " ، ولأن الحنث ينجر بالكفارة ولا جابر للمعصية

* نوع هما علي السواء ، فحفظ اليمين فيه أولى لقوله تعالي " (واحفظوا أيمانكم) أي عن الحنث

إذا حنث الحالف في الأيمان المستقبلية ؟ وما الأصل فيه ؟

فعليه الكفارة لقوله تعالي " وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ " إن شاء أعتق رقبة ، وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كساهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات " قال تعالي " فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ "

إذا اختار الحانث الصيام قبل الإطعام والكسوة ؟

لا يجزئه لأن الواجب في الأول التخيير بين الكسوة والإطعام . لقوله تعالي " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " قرأ ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثة أيام متتابعات وقراءته مشهورة .

إذا اختار الحانث الكسوة ؟

كسا عشرة مساكين كل مسكين ما ينطلق عليه اسم الكسوة

وري عن أبي حنيفة وأبو يوسف أن أدناه ما يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل لأن لابسها يسمى عريانا عرفا

وعن محمد ، أدناه ما يجوز فيه لصلاة فلا يجوز الخف ولا القلنسوة لأن لابسهما لا يسمى مكتسيا ولا تجوز فيهما الصلاة ، وقيل لكل مسكين إزار ورداء وقميص ،

وعن أبي حنيفة في العمامة إن كانت سابعة قدر الإزار السابغ أو ما يقطع منه قميصا يجوز وإلا فلا

إذا نوى دفع القيمة عن الكسوة أو الإطعام في الكفارة ؟

ما يجزيه في الكسوة يجزيه عن الإطعام باعتبار القيمة إذا نواه

لو أعاده (الكسوة - الإطعام) ليكفر به ؟

لا يجوز إعارة الكسوة لأن ملكه لا يزول عن العين فلا يكون زاجرا ولا رادعا فلا تتحقق العقوبة ، وتجوز إعارة الطعام لأن ملكه فيه يزول بالإعارة فيتحقق معنى العقوبة .

من كفر قبل الحنث في اليمين ؟

لا يجوز التكفير قبل الحنث لقوله ص " من حلف علي يمين ورأى غيرها خير منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه " وروي ثم ليكفر يمينه " أمر وأنه يقتضي الوجوب ولا وجوب قبل الحنث .

من كان مكرها أو طائعا أو ناسيا أو قاصدا في اليمين ؟

هم سواء لقوله ص " ثلاث جدهن وهزلهن جد الطلاق والنكاح والأيمان " وعن عمر رضي الله عنه قال أربعة لا رد يدي فيهن وعد منها الأيمان . وقد روي أن المشركين استحلوا حذيفة وأباه ألا يعينا رسول الله p فقيل لرسول الله فقال : نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم " فحكم بصحة الأيمان مع الإكراه . ولأن شرط الحنث هو الفعل ووجود الفعل حقيقة لا يعدمه الإكراه والنسيان إذا حلف الصبي أو المجنون ؟ لا يقع يمين الصبي أو المجنون كالطلاق

((حروف القسم))

انكر حروف القسم مع ذكر استعمال كل حرف والدليل إن وجد ؟

حروف القسم (الواو - والباء - والتاء) وهو المعهود المتوارث وقد ورد القرآن بها فقال تعالي " وَاللَّهُ رَبَّنَا " وقال يحلفون بالله " وقال تعالي " تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا " والله يمين أيضا لأن اللام تبدل من الباء لقوله تعالي " آمَنتُم به وَاَمنَتم له "

والأصل فيه أن حرف الباء للإلصاق وضعا والواو بدل عنه فإنه للجمع وفي الإلصاق معنى الجمع والتاء بدل عن الواو كقولهم تراث وتجاه ، فلما كانت الباء أصلا صلحت في القسم باسم الله وسائر الأسماء وفي الكناية مثل بك لأفعلن كذا ، ولما كانت الواو بدل عن الباء نقصت عنها فصلحت في الأسماء الصريحة دون الكناية ، ولما كانت التاء بدل البدل اختصت باسم الله وحد ولم تصلح في غيره من الأسماء ولا في الكناية

إضمار حروف القسم ؟

تضم الحروف فتقول الله لا أفعل كذا - وقد ينصب الحرف لنزع الخافض فالنبي p حلف الذي طلق امرأته ألفا الله ما أردت بالبتة إلا واحدة . والحذف من عادة العرب تخفيفا

ما كيفية الحلف في الإثبات وما شرطه ؟

الحلف في الإثبات أن يقول والله لقد فعلت كذا أو والله لأفعلن كذا مقرونا بالتأكيد وهو اللام والنون

لو قال والله لأفعل كذا ولم يفعله ؟

لا تلزمه الكفارة لأن الحلف في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد

ما كيفية الحلف في النفي ؟ أن يقول والله لا أفعل كذا ، أو والله ما فعلت كذا

بم يكون اليمين ؟

يكون اليمين بالله تعالي وبأسمائه لأنه يجب تعظيمه ولا يجوز هتك حرمة اسمه أصلا ولأنه متعاهد متعارف والأيمان مبنية علي العرف ، فما تعارف الناس الحلف به يكون يميننا وما لا فلا لأن قصدهم ونيتهم تتصرف إلي الحقيقة العرفية لسبق الفهم إليها عن الحقيقة اللغوية

متى يحتاج في اليمين بالله تعالي إلى نية ؟

لا يحتاج في اليمين بالله تعالى إلى نية إلا فيما يصلح أن يسمى به غيره كالحليم والعليم فيحتاج إلى النية ، وقيل لا يحتاج في جميع أسمائه ويكون حالفا لأن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز والظاهر أنه قصد يمينا صحيحة فيحمل عليه إلا أن ينوي غير الله تعالى لأنه نوى محتمل كلامه

إذا حلف بأمانة الله ؟

عن محمد أمانة الله يمين فلما سئل عن معناه قال لا أدري فكأنه وجد العرب يحلفون بذلك عادة فجعله يمينا . وعن أبي يوسف : ليس بيمين لاحتمال أنه أراد الفرائض

بين ما يكون يمينا فيما يأتي مع بيان التوجيه ؟

الحلف برحمة الله لا يكون يمينا لأنه تذكر ويراد بها المطر
الحلف بنعمة الله لا يكون يمينا لأنه يراد بها الجنة
الحلف بسخط الله أو بغضبه لا يكون يمينا لأنه يراد ما يقع بهما من العذاب في النار
الحلف برضا الله لا يكون يمينا لأنه يراد ما يقع من الثواب في الجنة
وفي الكل لم يصر حالفا بالشك وصار حالفا لغير الله تعالى .

الحلف بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة ؟

ليس بيمين والأصل فيه أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز لما روي أنه ص: سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه فقال " إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت " وروي " من حلف بغير الله فقد أشرك " لأن الحلف يقتضي تعظيم المقسم به ولا يستحقه إلا الله تعالى وإذا لم يجز الحلف بغير الله تعالى لا يلزمه به كفارة لأنه ليس يمين ولم يهتك حرمة منع من هتكها علي التأبيد فيخل فيه النبي والكعبة وفي القرآن يقتضي الضم والتركيب وذلك من صفات الحادث فيكون غير الله تعالى وصفاته لأن صفاته قائمة بذاته تعالى

الحلف بكلام الله تعالى ؟

الحلف بكلام الله تعالى يمين لأن كلامه صفة قائمة بذاته لا يوصف بشيء من اللغات لأن اللغات كلها حادثة مخلوقة فلا يجوز أن تكون قديمة الحلف بدين الله أو بطاعة الله أو بشرائعه أو بأنبيائه أو بملانكته أو بعرشه أو بحدوده أو بالصلاة أو بالصوم أو بالحج أو بالبيت أو بالصفة أو بالحجر

الأسود أو بالقبر أو بالمنبر ؟

ليس بيمين لأن الجميع لغير الله تعالى لقوله ص: لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت ولا بحد من حدود الله ولا تحلفوا إلا بالله " وقال أبو حنيفة لا يحلف إلا بالله متجردا بالتوحيد والإخلاص

البراءة من القرآن أو من الكعبة أو من هذه القبلة أو من النبي ؟

يمين لأن البراءة من هذه الأشياء كفر وكل ما يكون اعتقاده كفر ولا تحله الشريعة ففيه الكفارة إذا حنث ، ولأن الكفر لا يجوز استباحته علي التأبيد لحق الله تعالى فصار كحرمة اسمه . ومن هذا أذا أعبد الصليب أو أعبد من دون الله إن فعلت كذا أو أنا بريء مما في المصحف أو من صوم رمضان أو من الصلاة أو من الحج .

لو قال وحق الله ؟

عند أبي حنيفة : ليس بيمين لما روي أن رسول الله ص سئل عن حق الله تعالى علي عباده فقال " أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا " فصار كقوله والطاعات والعبادات ولو قال ذلك ليس بيمين

وعند أبي يوسف : أنه يمين لأن الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة كانه قال والله الحق ولأن الحلف به المعتاد وهو المختار اعتبارا للعرف .

لو قال الحالف [والحق - حقا] ؟

لو قال والحق يمين لأنه من أسماء الله تعالى . ولو قال حقا لا يكون يمينا لأنه يراد به تأكيد الكلام وتحقيق الوعد . وقال الطحاوي حقا كقوله واجبا علي فهو يمين

لو قال إن فعلت كذا فعلى لعنة الله أو هو زان أو شارب خمر ؟

فليس بيمين لأنه غير متعارف في الأيمان وكذلك غضب الله وسخط الله عليه

لو قال لعمر الله أو أيم الله أو وعهد الله أو ميثاقه أو على نذر أو نذر الله ؟

أما عمر الله فهو بقاء الله والبقاء من صفات الله تعالى ولأن الله تعالى أقسم به فقال " لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون " أما أيم الله ، فمعناه أيمان الله وهو جمع يمين وأنه متعارف ، وأما عهد الله فلقوله تعالى " وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم " ثم قال " ولا تنقضوا الأيمان " سمي العهد يمينا والميثاق هو العهد عرفا ، وأما النذر فهو يمين قال ص: النذر يمين وكفارته كفارة يمين " ، وقوله ص" من نذر نذرا وسماه فعليه الوفاء به ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين

لو قال أحلف أو أقسم أو أشهد أو زاد فيها ذكر الله تعالى ؟

فهو يمين وكذا قوله أعزم أو أعزم بالله أو علي يمين أو يمين الله .

عند محمد : لو قال أعزم أو أعزم بالله لا أعرفه عن أبي حنيفة

وعند زفر : أحلف وأقسم وأشهد لا يكون يمينا إلا أن يذكر اسم الله تعالى لأنه احتمل الحلف والقسم بالله ويحتمل غيره فلا يكون يمينا
وعند الإمام : هو يمين لقوله تعالى ({يُخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ}) ، وقوله ({قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ}) ثم قال ({اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا}) ، وقوله " إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين

وقال محمد لا يكون الاستثناء في اليمين لأن حذف بعض الكلام جائز عند العرب تخفيفا ولأن ذلك كالمعلوم لأن الحلف لا يكون إلا بالله فكأنهم ذكروه .

لو قال أعزم أو أعزم بالله ؟

العزم هو الإيجاب قال تعالى " وإن عزموا الطلاق " والإيجاب هو اليمين وقوله علي يمين أو علي يمين الله فلائنه تصريح بإيجاب اليمين واليمين لا يكون إلا بالله وهو معتاد عند العرب

لو قال ووجه الله ؟

فهو يمين لأنه يذكر ويراد به الذات قال تعالى " {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} " وقال " كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ " ورواية أخرى لأبي حنيفة أنه ليس بيمين لعدم العرف بذلك ولأنه يذكر ويراد به غير الله تعالى . يقال فعلته ابتغاء وجه الله تعالى أي ثوابه فلا يكون يمينا للشك . والسفلة يقصدون بها الجارحة فيكون يمينا لغير الله تعالى

من حرم على نفسه ما يملكه فاستباحه أو شينا منه ؟

لزمته الكفارة مثل أن يقول مالي علي حرام أو ثوبي أو جاريتي أو ركوب دابتي . لقوله ص "تحريم الحلال يمين وكفارته كفارة يمين " ولأنه أخبر عن حرمة عليه فقد منع نفسه عنه وأمكن جعله حراما لغيره بإثبات موجب اليمين فيجعل كذلك تحرزا عن إلغاء كلامه وهذا أولى من الحرمة المؤبدة لأن له نظير في الشرع وهو أرفق

لو قال لا أشرب الماء فوهبه أو تصدق به ؟

لا حنث عليه لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لا حرمة الصدقة

لو قال كل حلال علي حرام ؟

فهو علي الطعام والشراب إلا أن ينوي غيرهما . وعند الإمام . ينصرف إلي الطعام والشراب لأن المقصود البر ولا يحصل علي اعتبار العموم فيسقط العموم فينصرف إلي الطعام والشراب لأنه يستعمل فيما يتناول عادة وعند زفر يحنث بعد ما فرغ لأنه باشر فعلا حلالا وهو التنفس
لو نوى امرأته ؟ دخلت مع المأكول والمشروب وصار موليا

لو نوى امرأته وحدها ؟

صدق ولا يحنث بالأكل والشراب ويقع طلاقا بغير نية لأنهم تعارفوه فصار كالصريح وعليه الفتوى

لو قال مال فلان علي حرام فأكله أو أنفقه ؟

حنث إلا أن ينوي أنه لا يحل لي لأنه حرام فلا حنث

لو حلف لا يرتكب حراما ؟ فهو علي الزنا

من حلف حالة الكفر ؟

لا كفارة في حنثه لأن الكافر ليس بأهل لليمين لأنها تعظيم الله تعالى وليس من أهلها وتبطل اليمين بالردة فلو أسلم بعدها لا يلزمه حكمها لأن الردة تبطل الأعمال

لو قال إن شاء الله متصلا بيمينه ؟

فلا حنث لقوله ص: من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله متصلا فلا حنث عليه " ولا بد من الاتصال لأن بالسكوت يتم الكلام فالاستثناء بعده يكون رجوعا ولا رجوع في اليمين

((كتاب النذر))**ما حكم النذر ؟**

النذر قربة مشروعة ، أما كونه قربة فلما يلزمه من القرب كالصوم والصلاة والحج والعتق والصدقة ونحوها ، وأما شرعيته للأوامر الواردة بإيفائه لقوله تعالى " وليوفوا نذورهم " وقوله ص " فبنذك " وقوله ص: من نذر أن يطيع الله فليطعه " وعلي شرعيته إجماع الأمة

بين ما يصح وما لا يصح التقرب به لله تعالى ؟ وما الأصل فيه ؟

لا يصح إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالصلاة والصوم ، ولا يصح بما ليس من جنسه واجب كالتسبيح والتحميد وعبادة المريض وتكفين الميت وتشيع الجنائز وبناء المساجد

والأصل فيه أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ لا ولاية علي الإيجاب ابتداء وإنما صححنا إيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالى تحصيلًا للمصلحة المتعلقة بالنذر ولا يصح النذر بمعصية لقوله ص " لا نذر في معصية الله تعالى

لو نذر نذرا مطلقا ؟

أي بغير شرط ولا تعليق كقوله علي صوم أو نحوه فعليه الوفاء به

لو علقه بشرط فوجد ؟

فعليه الوفاء بها لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده ولأن النذر موجود نظرا إلي الجزاء وهو الأصل والشرط تبع واعتبار الأصل أولى فصار كالمنجز

وعن أبي حنيفة : في قول لمحمد واختيار بعض المشايخ أنه يجزئه كفارة يمين إذا كان شرطا للبلوى والضرورة ، ولو أدى ما التزمه يخرج عن العهدة لأن فيه معنى اليمين وهو المنع وهو نذر لفظا فيختار أي الجهتين

((مسائل))**لو قال إن فعلت كذا فأنفد درهم من مالي صدقة ففعل وليس في ملكه إلا مائة درهم ؟**

لا يلزمه غيرها لأن النذر بما لا يملك لا يصح

لو قال لله علي إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين ؟

لا يجزئه إلا ما يجزي في كفارة اليمين لأنه معتبر بإيجاب الله تعالى

لو قال لله علي طعام مساكين ؟

فهو كقوله إطعام لأن الطعام اسم عين وإنما يصح إيجاب الفعل وعند أبي يوسف أطعم ما شاء ولو لقمة

لو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم ليلا أو بعد الزوال أو قبل الزوال وقد أكل ؟

عند محمد : لا شيء عليه لأن المعلق بالشرط كالمتمكلم به عند وجوده

وعند أبي يوسف : يقضي لقدومه ليلا أو بعد الزوال لإضافة الصوم إلي حال منافية للصوم وذلك كما إذا نذرت صوم الغد فحاضت

لو قدم في رمضان أوفي يوم الفطر ؟

قضاه ولا يجزئه صومه لأن الإيجاب خرج صحيحا

لو نذر صلاة ركعة أو صوم نصف يوم ؟

صلي ركعتين وصام يوما لأن الركعة صلاة وقربة لاشتغالها علي ذكر الله والقراءة وغيرها كالوتر عند بعضهم ، وصوم نصف يوم قربة كإمساك غداة الأضحى فصح الإيجاب ثم يلزمه حفظه وتمامه ضرورة عدم التجزئ شرعا

لو نذر صلاة ثلاث ركعات ؟

عند أبي يوسف لزمه أربع ركعات وعند زفر ركعتان

((كتاب الحدود)))**عرف الحدود لغة وشرعا ؟**

الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه الحداد للبواب لمنعه الناس من الدخول وحدود العقار موانع من وقوع الاشتراك أحدث المرأة إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعيم

واللفظ الجامع المانع حد لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه

حدود الشرع موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها

وفي الشرع عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى

وما حكم إقامة الحدود وما الدليل علي ذلك ؟

حكم الحدود واجبة ، والدليل بالكتاب قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ والنور؛ وقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وبالسنة قوله ص " لا يحل دم أمريء مسلم إلا بثلاث ، وذكر منها أو زنا بعد إحصان "

ما الحكمة من مشروعية الحدود ؟

إن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلي قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مقصودها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير والاستطالة علي الغير بالشتم والضرب ، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد وزجرا عن ارتكابه ليبقى العالم علي نظم الاستقامة فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلي إنخراجه وفيه من الفساد ما لا يخفى

عرف الزنا ثم اشرح التعريف ؟ وما شرط تحقق الزنا ؟

الزنا وطء الرجل المرأة الأجنبية في القبل في غير الملك وشبهته

(فالزنا) لأنه متى قيل فلان زنى بامرأة يعلم أنه وطئ امرأة في قبلها وطئا حراما ، ولأن ما عر لما فسر الزنا بالوطء في القبل

حراما كالميل في المكحلة حده النبي ص

(في غير ملك) لأن الملك سبب الإباحة فلا يكون زنا

(عدم الشبهة) لقوله ص "ادرعوا الحدود بالشبهات "

شرط تحقق الزنا : مجاوزة الختان ، لأن المخالطة تتحقق وما دون ذلك ملامسة لا يتعلق بها أحكام الوطء من غسل وكفارة وصوم وفساد حج

بين ما يثبت به الزنا ؟ وما الأصل فيه ؟

يثبت بالبينة والإقرار لأنهما حجج الشرع وبهما تثبت الأحكام (فالبينة) لقوله تعالى " ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ دليل علي أن الزنا الذي رموهم به يثبت إذا أتوا بأربعة شهداء حتى يسقط عنهم حد القذف

والإقرار فالصدق راجح فيه باعتبار عقله وفيه مضرة علي نفسه وبه رجم ماعز ، ولأن العلم القطعي متعذر فيكتفي بالظاهر الراجح

ما شروط البينة ؟

أن يشهد أربعة علي رجل وامرأة بالزنا لقوله تعالى " ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاُسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ شرط الأربعة كما في اللعان

بين ما ينبغى علي القاضي إذا شهد الشهود بالزنا ؟

* يسألهم عن ماهية وكيفية الزنا فلاحتمال أنه اشتبه عليهم فظنوا غير الزنا زنا فإن ما دون الزنا يسمى زنا مجازا كقوله p العينان تزنيان واليدان

تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويحقق ذلك الفرع "

* يسألهم عن المكان والزمان فلاحتمال أنه زنا في دار الحرب أو في زمان الصبا أو في التقادم من الزمان

* يسألهم عن المزني بها لاحتمال أنها مما تحل له أو له فيه شبهة لا يعرفها الشهود

إذا سألهم فقالوا لا نزيد علي هذا ؟

لا يحدون للقذف لأنهم شهدوا بالزنا وهم أربعة وما قذفوا

متى يحكم القاضي بثبوت الزنا بالبينة ؟

إذا ذكر الشهود أنها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية وذلك احتيالا للدرء المندوب إليه

إذا نقص الشهود عن أربعة ؟

فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع

إذا جاءوا متفرقين ؟

يحدون للقذف إلا أن يكون في مجلس واحد وفي ساعة واحدة لأن قولهم احتمل أن يكون شهادة واحتمل أن يكون قذفا وإنما تتميز الشهادة عن القذف

إذا وقعت جملة ولا يمكن ذلك دفعة واحدة فاعتبرنا اتحاد المجلس

إذا رجعوا قبل الرجم ؟

سقط الحد وحدوا حد القذف ، أما سقوط الحد فلبطلان الشهادة بالرجوع ، وأما وجوب الحد عليهم فلأنهم تسببوا في قتله والمتسبب تجب عليه الدية

كحافر البئر

إذا رجع واحد بعد الرجم ؟

ضمن ربع الدية لأنه تلف بشهادته ربع النفس أو نقول بقي من يبقي بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون التالف بشهادته ربع الحق ولا وجه إلي وجوب

القصاص لأنه متسبب ولا قصاص علي المتسبب

هل يحد حد القذف مع الدية ؟ ولماذا ؟

يحد حد القذف مع الدية لأن الشهادة تصير قذفا بالرجوع فيجعل قاذفا للميت حالة الرجوع فقد بطلت الحجة فبطل القضاء الذي ينبني عليها فلا يورث

شبهة وعند زفر : لا يحد للقذف لأنه قذف حيا ومات فبطل ، وإن كان قذف ميتا فقد رجم بقضاء فأورث شبهة

إذا شهدوا بزنا متقدم لم بمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام ؟

لا تقبل شهادتهم لما روي عن عمر رضي الله عنه : خطب فقال أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهود ضغن لا تقبل شهادتهم "

لأنها شهادة تمكنت فيها تهمة فبطل ، لأن الشهود إذا عاينوا الفاحشة فهم بالخيار إن شاءوا شهدوا حسبة لإقامة الحد ، وإن شاءوا سترتوا علي المسلم

حسبة أيضا ، فإن اختاروا الأداء حرم عليهم التأخير لأن تأخير الحد حرام فيحمل تأخيرهم علي الستر حملا علي الأحسن فإذا أخروا ثم شهدوا اتهموا

أنهم إنما شهدوا لضغينة حملتهم علي ذلك كما قال عمر رضي الله عنه ، وإن كان تأخيرهم لا لحسبة الستر ثبت فسقهم وردت شهادتهم

إذا أقر الزاني بزنا متقدم ؟

التقادم في الإقرار لا يمنع من إقامة الحد لأن الإنسان لا يعادي نفسه فلا يتهم

ما التقادم الذي (لا يمنع – يمنع) من إقامة الحد ؟

التقادم في الحدود الخاصة لله تعالى يمنع من قبول الشهادة إلا إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة أو مرض أو نحوه فحد الزنا والشرب والسرقة خالص

حق الله تعالى حتى يصح رجوع المقر عنها فيكون التقادم فيها مانعا

وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ولهذا توقف الحد علي دعواه ولا يصح الرجوع عنه فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة لأن الدعوى

فيه شرط فاحتمل أن تأخيرهم لتأخير الدعوى فلا يتهمون في ذلك

وحد السرقة لا يلزم لأن الدعوى شرط للمال لا للحد لأن الحد خالص حق الله ولأن السرقة تكون في السر والخفية من المالك فيجب علي الشاهد إعلامه

فبالتأخير يفسق أيضا

ما صفة الإقرار بالزنا ؟

أن يقر البالغ العاقل أربع مرات في أربع مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما يسأل الشهود إلا عن الزمان فإذا بين ذلك لزمه

الحد فالفعل والبلوغ لأنهما شرط للتكاليف

ما السبب في اشتراط الأربع مرات في الإقرار بالزنا ؟

ما روي أن ماعز بن مالك أقر عند النبي ﷺ فأعرض عنه فعاد فأقر فأعرض عنه فعاد الثالثة فأقر فأعرض عنه فعاد الرابعة فأقر فقال ص : الآن أقررت أربعاً فبمن ؟ " وفي رواية فأعرض عنه حتى خرج من المسجد ثم عاد والتمسك به من وجوه : .
* أن الحد لو وجب بالمرة الواحدة لم يؤخره إلي أربعة لأنه لا يجوز تأخير الحد إذا وجب لقوله ص " ما ينبغي لوالي حد إذا أتى في حد من حدود الله تعالى إلا إقامته "

* قوله ص " الآن أقررت فبمن ؟ " دليل علي أن الموجب هو الإقرار بأربعاً

* ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما أقر ماعز في الثالثة قال له إن أقررت أربعاً رجمك رسول الله ص " وهذا دليل علي أنهم علموا أن الرابعة شرط لوجوب الرجم

* ما روي عن أبي بريده أنه قال كنا نتحدث بين يدي رسول الله ص : أن ماعز لو قعد في بيته بعد الثالثة ولم يقر لم يجرمه ص : وهذا دليل علي أنهم عرفوه شريعة قبل رجم ماعز
* أن الزنا اختص بزيادة أكيدة لم يجب في غيره من الحدود إعظاماً لأمره وتحقيقاً لمعنى الستر

ما السبب في اشتراط اختلاف المجالس ؟

لأن اتحاد المجلس يؤثر في جمع المتفرقات فتثبت شبهة الاتحاد في الإقرار والمعتبر اختلاف مجلس المقر لأن الإقرار قائم به دون القاضي

بين ما ينبغي علي القاضي أن يفعله مع المقر إذا أقر أربعاً ؟

يسأله القاضي عن حاله لما روي أنه ص : قال لماعز " أبك داء؟ أبك جنون؟ فقال لا وبعث إلي قومه فسألهم هل تنكرون من حاله شيئاً ؟ قالوا لا فأمر به فرجم

بين ما يفعله القاضي إذا عرف صحة عقل المقر بالزنا ؟

* سألته عن الزنا لاحتمال أنه وطنها فيما دون الفرج واعتقده زناً ولأنه ص : قال لماعز لعنك لمست ؟ لعنك قبلت؟ لعنك باشرت ؟ فلما ذكر النون والكاف قبل إقراره

* سألته عن المزني بها لأنه ص : قال لماعز فيمن ؟ ولجواز أنه وطئ من لا يجب الحد بوطنها كجارية الابن والجارية المشتركة ونحوهما وهو لا يعلم ذلك * سألته عن المكان لاحتمال أنه زنى في دار الحرب

* سألته عن الزمان لجواز أنه زنى في حالة الصغر

وقيل لا يسأله عن الزمان لأن التقادم لا يمنع الإقرار فإذا بين ذلك لزمه الحد لتمام الحجة

إذا رجع المقر عن إقراره قبل الحد أو في وسطه ؟

خلى سبيله لأن رجوعه يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له فتحققت شبهة لتعارض الإقرار بالرجوع وروي أن ماعز لما مسه حر الحجارة هرب فذكر ذلك للنبي ص : فقال هلا خليت سبيله فجعل الهرب الدال علي الرجوع مسقطاً للحد

بين ما يستحب عمله مع المقر ؟

يستحب للإمام أن يلقيه الرجوع كقوله له " لعنك وطنت بشبهة أو قبلت أو لمست لما روي عن رسول الله ص : واحتيالاً للدرء المندوب إليه فقد روي أنه ص : أتى بسارق فقال له " ما أخالك سرقت وفيه دليل علي جواز التلقين وعلي سقوط الحد بالرجوع وإلا لما أفاد التلقين

فصل في حد الزنا وكيفية إقامته

ما حد الزاني إذا كان محصناً ؟ وما الأصل فيه ؟

الرجم بالحجارة حتى يموت لحديث ماعز أنه ﷺ رجمه وكان محصناً ولقوله ﷺ " لا يحل دم أمريء مسلم إلا بثلاث " وذكر منها أو زنا بعد إحصان " والنبي ﷺ رجم الغامدية

ما حد الزاني إذا كان غير محصن ؟ وما الأصل فيه

الجلد مائة للحر وخمسون للعبد لقوله تعالى " {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } " والنور وقال تعالى في حق الإماء " فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ "

بين ما يثبت به الإحصان ؟

بالإقرار : لأنه غير متهم في حق نفسه

بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين : لأن الإحصان ليس علة لوجوب الرجم لأنه عبارة عن خصال حميدة وأوصاف جميلة وذلك لا أثر له في العقوبة فلا يشترط لوجوبه وثبوته ما يشترط لوجوب الرجم لأن الإحصان شرط محض

إذا كان بينهما ولد معروف : لأنه دليل ظاهر علي الدخول في النكاح الصحيح

بين ما يشترط في شهادة شهود الإحصان ؟

أن يقول الشهود دخل بها لأن الدخول متى أضيف إلي المرأة بحرف الباء لا يراد به إلا الجماع قال تعالى " فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ " والمراد الجماع . وعند محمد : لابد أن يقولوا باضعها أو جامعها لأن الدخول مشترك فلا يثبت الإحصان بالشك

إذا كان أحدهما محصناً دون الآخر ؟

خص كل واحد بحدده لأن جنابة أحدهما أخف والآخر أغلظ فإن اختلفا في الجنابة اختلفا في موجبهما ضرورة

التعزير+بقية احكام التعزير

ما المراد بالتعزير وما أكثره وما أقله ؟

التعزير هو تأديب دون الحد

وأكثره تسعة وثلاثون سوطاً ، وأقله ثلاثة وقيل ما يراه الإمام وقيل بقدر الجنابة والأصل أن يعزره بما ينزجر به في أكبر رأيه لاختلاف طباع الناس في ذلك

وعند أبي يوسف أكثره خمسة وسبعون سوطاً وفي رواية تسعة وسبعون سوطاً حيث اعتبر الأقل من حد الأحرار وهو ثمانون سوطاً فنقص عنه خمسة في رواية ، وهو مأثور عن علي رضي الله عنه وفي رواية سوطاً وهو قول لزفر وهو القياس لأنه نقصان حقيقة وتعزير العبد أكثره خمسة وثلاثون فلا يبلغ في تعزيره حد العبيد ولا في تعزير الحر حد الأحرار

وعند الإمام ومحمد اعتبرا أدنى الحد وهو حد العبد في الشرب والقذف وهو أربعون فنقصا منه سوطاً . والأصل في ذلك قوله ﷺ " من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين

فرق بين صفة الضرب في (التعزير - حد الزنا - حد الشرب - حد القذف) ؟

التعزير أشد الضرب لأنه خُفّف من جهة العدد فيثقل من جهة الوصف كيلا يفوت المقصود وهو الإنزجار ولهذا لا يفرق علي الأعضاء يلي حد الزنا في شدة الضرب بعد التعزير لأنه ثبت بدليل مقطوع به وهو الكتاب لأنه أعظم حتى وجب فيه الرجم ويليهما حد القذف لأن سببه محتمل لأنه يحتمل صدق القاذف

من قال لمسلم يا فاسق أو يا خبيث أو يا كافر أو يا سارق أو يا مخنث ؟

عُزِّر لأنه آذاه بذلك وألحق به الشين والحدود لا تثبت قياسا فوجب التعزير لينزجر عن ذلك ويعتبر غيره

لو قال يا شارب الخمر أو يا خائن أو أنت تأوى اللصوص أو تأوى الزواني ؟

وقيل يعزِّر في حق الكل في عرفنا لأنهم صاروا يعدونه سبا ، وقيل لا يعزِّر في حق الكل لأننا تيقنا بنفيه فما لحقه به شين وإنما لحق القاذف شين الكذب ولأنه إنما يشبهه بهذه الأشياء لسوء خلقه

من حده الإمام أو عزره فمات ؟

فهو هدر لأنه مأمور من جهة الشرع فلا يتقيد بالسلامة كالفصاد أو نقول استوفى حق الله تعالى بأمره فكأن الله تعالى أماته بغير واسطة فلا يجب الضمان

متى يحق للزوج تعزير زوجته ؟

*إذا تركت الزينة عندما أرادها * إذا تركت إجابته إلي فراشه * إذا تركت غسل الجنابة *إذا خرجت من المنزل بدون إذنه ، لأنها مأمورة بطاعته وطاعة الله فتعزِّر علي المخالفة

من سرق أو زنى أو شرب غير مرة فحد ؟

فهو للكل لأن المقصود الإنزجار وأنه يحتمل حصوله بالأول فيتمكن في الثاني شبهة عدم المقصود فلا يجب

لو زنى وشرب وسرق ؟

فإنه يجب لكل واحد حد علي حده ، لأنه لو ضرب لأحدهما ربما اعتقد أنه لا حد في الباقي فلا ينزجر عنها ولا كذلك إذا اتحدت الجنابة

فصل في حد القذف

عرف القذف لغة وشرعا ؟

القذف في اللغة :

الرمي مطلقا ومنه القذافة والقذيفة للمقلع الذي يرمى به وقولهم بين قاذف وحاذف أي رام بالحصى وحاذف بالعصا والتقاذف الترامي ومنه الحديث كان عند السيدة عائشة رضي الله عنها قنيتان تغنيان بما تقاذف فيه الأنصار من الأشعار يوم بعثت أي تشامت وفيه معنى الرمي . لأن الشتم رمي بما يعيبه ويشينه

وفي الشرع : رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا .

ومنه أن هلال بن أمية قذف زوجته : أي رماها بالزنا

ما مقدار حد القذف ؟

ثمانون سوطا للحر وأربعون للعبد ، ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا " لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ والمراد بالرمي بالقذف الزنا إجماعا وينتصف في العبد

بم يجب حد القذف ؟

يجب إقامة حد القذف بطلب المقذوف لما فيه من حقه وهو دفع العار عنه بصريح الزنا كقوله يازاني أو زنيت أو يا بن الزانية

لو قال : يا ابن الزنا ؟

فهو قذف معناه أنت متولد من الزنا . ويجب الحد بأي لسان قذفه

متى يجب حد القذف ؟

عند عجز القاذف عن إقامة أربعة شهود علي صدق مقالته فيضرب ثمانين جلدة وترد شهادته أبدا

ما صفة إقامة حد القذف ؟

يفرق عليه كما في الزنا . ولا ينزع عنه إلا الفرو والحشو لأن سببه غير مقطوع به وإنما ينزع عنه الفرو والحشو لأنه يمنع إيصال الألم إليه

بم يثبت حد القذف ؟

بإقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كما في سائر الحقوق وكما في الشهادات

إذا شهد الشهود بحد زنا متقادم ؟ أو رجع المقر عن إقراره بالقذف ؟

حد القذف لا يبطل بالتقادم والرجوع لتعلق حق العبد به بدفع العار عنه ولهذا توقف علي دعواه ولا يصح الرجوع عنه فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة لأن الدعوى فيه شرط فاحتمل لأن تأخيرهم لتأخير الدعوى فلا يتهموا في ذلك

ما إحسان القذف ؟

العقل والبلوغ والإسلام والعفة عن الزنا (فالإسلام) لقوله ص: من أشرك بالله فليس بمحصن"

(والعقل والبلوغ) لأن الصبي والمجنون لا يلحقهما العار لعدم تحقق فعل الزنا منهما

(الحرية) لأن العبد لا يلحقه العار

(العفة عن الزنا) لأن غير العفيف لا يلحقه العار ولأن حد القذف يجب جزاء علي الكذب والقاذف لغير العفيف صادق

من قال لغيره يا ابن الزانية أو لست لأبيك ؟

حد لأنه صريح في القذف ، لأن قوله لست لأبيك كقوله يا ابن الزانية

لو نفاه عن جده أو نسبه إليه ؟ أو نسبه إلى خاله أو عمه أو زوج أمه ؟

لا يحد لأن نفيه عن جده صدق ونسبته إليه وإلي هؤلاء مجاز عادة وشرعا قال تعالى " وَإِلَهُ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ } فإبراهيم جده وإسماعيل عمه .

من قال لغيره لست بأبن فلان ؟

إن كان في حالة الغضب حد لأنه يراد به السب ، وإن لم يكن لا يحد لأنه يراد به المعاتبة عادة لنفي شبهه لأبيه في حالة الكرم والمروءة

بين من له حق المطالبة بقذف الميت ؟

لا يطالب بقذف الميت إلا من يقع القذف في نسبه لأن العار يلحقهم للجزئية

إذا طالب الابن أباه أو العبد سيده بقذف أمه ؟

ليس للابن ولا للعبد أن يطالبا بحد القذف لأن الأب لا يعاقب بسبب ابنه ولا السيد بسبب عبده حتى لا يقتلا بهما

هل يورث حد القذف أو يعفى عنه أو الإعتياض عنه ؟ ولماذا ؟

لا يورث ولا يعفى عنه ولا يجوز الإعتياض عنه لأنه يجري فيه التداخل ولأن الغالب فيه حق الشرع ولا خلاف أن فيه حق العبد والشرع لأنه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو المنتفع به وفيه معنى الزجر ولأجله يسمى حدا والمراد بالزجر لإخلاء العالم عن الفساد وهذا آية حق الشرع ، واختلفوا في الغالب فيهما فالبعض غلب حق الشرع لأن حق العبد يتولاه مولاه فيصير حق العبد مستوفيا ضمنا ولا كذلك بالعكس إذ لا ولاية لعبد علي استيفاء حق الشرع إلا بطريق النيابة

(((حد الاشربة)))

ما الأصل في وجوب حد الشرب وما كفيته وما مقداره وبم يثبت ؟ وبم يبطل ؟

الأصل في وجوب حد الشرب قوله p " من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه " كفيته : يجرد عن ثيابه إلا الإزار لأنه أبلغ في إيصال الألم إليه ويضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرقه علي أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه مقداره : ثمانون للحر وأربعون للعبد لأن الرق منصف ويثبت : بإقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين ويبطل : بالرجوع والتقادم في البينة والإقرار ما تقدير التقادم في حد الشرب ؟ التقادم في حد الشرب بذهاب السكر والرائحة

لو أقر بعد ذهاب ريحها أو شهد عليه بعد السكر وذهب الرائحة ؟

عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يحد لأن التقادم مقدر بزوال الرائحة لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا إجماع بدون رأي ابن مسعود فإنه شرط وجود الرائحة ، لما روي أن رجلا جاء بابن أخ له إلي عبد الله بن مسعود فاعترف عنده بشرب الخمر فقال له ابن مسعود " بنس ولي اليتيم أنت لا أدبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا تلتلوه ومزمزوه ثم استكوهه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه . شرط وجود رائحة الخمر فيكون شرطا

وعند محمد يحد فالتقادم يمنع قبول الشهادة غير أن محمد قدره بالزمان كالزنا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة مشتبهة

لو أخذ وريحها توجد منه فلما وصل للإمام انقطعت الرائحة لبعد المسافة ؟

حد لأنه عذر فلا يعد تقادما

إذا أقر السكران على نفسه ؟ لا يحد لزيادة احتمال الكذب فتمكنت الشبهة

من شرب قطرة من الخمر أو سكر من النبيذ ؟

يحد لقوله ص" حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب " ولإطلاق قوله p من شرب الخمر فاجلدوه " وعليه إجماع الصحابة

ما صفة السكران ؟

عند الصحابين : هو الذي يخلط في كلامه ويهذي للتعارف به

وعند الإمام : هو من لا يعرف الرجل من المرأة والأرض من السماء لأنه يأخذ في أسباب الحدود بأقصاها درعا للحد وأقصاها الغلبة علي العقل حتى لا يميز بين الأشياء ، لأنه متى ميز فذلك دلالة الصحو أو بعضه وأنه ضد السكر فمتى ثبت أحدهما لا يثبت الآخر

متى يقام الحد على السكران ؟

لا يقام الحد عليه حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا لأن السكر يكون من المباحات كالبنج ولبن الرماك وغيرهما وذلك لا يوجب الحد وكذلك الشرب مكرها لا يوجب الحد فلذلك شرط

إذا أقيم الحد على السكران وهو بحالة سكر بين ؟

لا يحد حتى يزول عنه السكر ليتألم بالضرب فيحصل مصلحة الزجر

من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ؟ لا يحد لأن الرائحة مشتبهة واحتمال أنه شربها مكرها ثابت والحدود لا تجب بالشك

كتاب السرقة

عرف السرقة لغة وشرعا ؟ وما حكم إقامة الحد؟ وما دليله ؟

السرقة في اللغة أخذ الشيء علي سبيل الخفية والإستسار بغير إذن المالك سواء كان المأخوذ مالا أو غير مال وفي الشرع أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة فيه علي وجه الخفية حكم إقامة الحد (واجب) ودليله قوله تعالى " {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} " وقرأ ابن مسعود فاقطعوا أيماهما " وقوله ص: من سرق قطعناه " ورفع إليه ص: سارق فقطعه وإجماع الأمة علي وجوب القطع وإن اختلفوا في مقدار النصاب

ما الحكمة في وجوب حد القطع ؟

لأن المال محبوب إلي النفوس تميل إليه الطباع البشرية عند الحاجة والضرورة ومن الناس من لا يردعه عقل ولا يمنعه نقل ولا تزجرهم الديانة ولا تردهم المروءة والأمانة فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلي أخذ الأموال مكابرة علي وجه المجاهرة أو خفية علي وجه الإستسار وفيه من الفساد ما لا يخفى فناسب شرع هذه الزواجر في حق المستسر والمكابر في السرقتين الصغرى والكبرى حسما لباب الفساد وإصلاحا لأحوال العباد

بين ما يشترط لإقامة حد السرقة ؟

* لا بد من العقل والبلوغ * أن يبلغ نصابا * أن يكون محرزا * أن تكون علي سبيل الخفية * أن يكون السارق غير مأذون له في الدخول * أن يكون ملكا للغير لا شبهة له فيه

ما السبب في اشتراط العقل والبلوغ ؟

لأن القطع شرع زاجرا عن الجناية و لا جناية من الصبي والمجنون

ما السبب في اشتراط أن يكون المال يبلغ نصابا ؟

لما روي أن اليد كانت لا تقطع علي عهد رسول الله ص" إلا في ثمن المجن وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كانت اليد لا تقطع علي عهد رسول الله ص" في الشيء التافه ولأنه لا بد من اعتبار أن يكون المال له خطر لتتحقق الرغبة فيه فيجب الزجر عنه أما الحقير لا تتحقق الرغبة فيه فلا حاجة إلي الزجر عنه

ما السبب في اشتراط أن يكون المال محرزا ؟

لأنه ص" لم يجب الحد في حريسة الجبل . أي ما يحرس بالجبل لعدم الحرز

ما السبب في اشتراط أن يكون السارق غير مأذون له في الدخول ؟

لأن بالإذن يخرج من أن يكون حرزا في حقه

ما السبب في اشتراط أن يكون المال ملكا للغير ولا شبهة له فيه ؟

لأن الحدود تدرأ بالشبهات

ما السبب في اشتراط أن تكون السرقة على سبيل الخفية ؟

لأن السرقة لا تكون علي الجهر

ما النصاب الذي يقطع فيه ؟

النصاب ديناراً أو عشرة دراهم مضروبة من النقرة (الفضة) لقوله ص " لا قطع في أقل من عشرة دراهم " وعن ابن عباس وابن أم أيمن قالا كانت قيمة المجن الذي قطع فيه علي عهد رسول الله ص " عشرة دراهم

إذا كانت السرقة عشرة دراهم تبر غير مضروبة ؟

عند أبي يوسف ومحمد : أنه لا يقطع في عشرة دراهم تبر ما لم تكن مضروبة

وعند أبي حنيفة أنه يعتبر قيمته بنقد البلد

هل يختلف الحرز ؟ ولماذا ؟

يختلف الحرز علي حسب ما يليق به الشيء المحرز به قال ص " فإذا أواه الجرين يعني البيدر ففيه القطع " وقال ص " لا قطع في حريسة الجبل وما أواه المراح ففيه القطع " أي موضع يروحون منه

ما أقسام الحرز ؟ وما سببه ؟ مع ذكر مثال لكل قسم ؟

الحرز يكون بالحافظ وبالمكان لأن الحرز ما يصير به المال محرزا عن أيدي اللصوص

• **الحرز بالحافظ** كمن جلس في الصحراء أو في المسجد أو في الطريق وعنده متاعه فهو محرز به

وسواء كان نائما أو مستيقظا وسواء كان المتاع عنده أو تحت رأسه لأنه يعد حافظا له في ذلك عرفا ، لما روي أنه ص " قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد

• **الحرز بالمكان** وهو ما أعد للحفظ كالدور والبيوت والحانوت والصندوق ونحوه ولا يعتبر فيه الحافظ لأنه محرز بدونه وهو المكان المعد للحفظ

ما الفرق بين الحرز بالحافظ والحرز بالمكان ؟

الحرز بالمكان لا يقطع بالأخذ منه إلا بالإخراج منه لأن يد المالك قائمة ما لم يخرجها

الحرز بالحافظ يقطع كما أخذه لأن يد المالك زالت بمجرد الأخذ فتمت السرقة

لو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا أو أخذ متاعا ؟

لم يقطع لأنه مكابرة وليس بسرقة لعدم الاستسرار

لو دخل ليلا ؟ قطع لأنه حرز والبيت ما بني إلا للحرز

لو دخل العشاء والعتمة والناس منتشرون ؟ فهو بمنزلة النهار

لو علم صاحب الدار باللص واللص لا يعلم به أو بالعكس ؟ قطع لأنه مستخف

لو علم كل واحد بالآخر ؟ لا يقطع لأنه مكابر

إذا سرق من الحمام ليلا ؟ أو نهارا ؟

إذا سرق من الحمام ليلا قطع لأنه بني للحرز ، وإن سرق من الحمام نهارا لا يقطع وإن كان صاحبه عنده لأنه مأذون له بالدخول فيها نهارا فاختل الحرز

لو اعتاد الناس من دخول الحمام بعض الليل ؟

فهو كالنهار لا يقطع لوجود الإذن وعلي هذا كل حرز أذن بالدخول فيه كالخانات وحوانيت التجار والضياف ونحوهم

لو سرق متاع وصاحبه بالمسجد أو بالصحراء ؟

قطع لأن الحرز بالحافظ فالمسجد ما بني للحرز والصحراء ليست بحرز بخلاف الحمام والحرز الذي أذن بالدخول فيه حيث لا يقطع وإن كان صاحبه عنده لأنه بني للإحراز فلا يعتبر فيه الحافظ

لو سرق الفسطاط والجوالق – إذا كان لهما حافظ ؟

لو سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع لأنهما ليسا في حرز وإن كان حرزا لما فيهما ، وإذا كان لهما حافظ يقطع لوجود الحرز

لو سرق شريحة البقال ؟ يقطع لأنها حرز للجواهر يجعل الدراهم والدنانير خلفها

إذا سرق النباش ؟ لا يقطع لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن فلا يكون حرزا للكفن

بين ما تثبت به السرقة ؟

بالإقرار مرة واحدة وبشهادة شاهدين ، وقال أبو يوسف لا بد من إقراره مرتين لأنه إحدى الحجتين فيعتبر فيها التثنية كالأخرى وهي البينة كما في الزنا وحد الشرب

لأبي حنيفة محمد : أن السرقة والشرب ثبت بالمرة الواحدة فلا حاجة إلي الأخرى كالقصاص وحد القذف ، والتثنية في الشهادة منصوص عليه ، ولأنه يفيد تقليل التهمة في الكذب ولا كذلك الإقرار لأنه لا تهمة فيه واشتراط الزيادة في الزنا علي خلاف القياس فيقتصر علي مورد النص

إذا رجع المقر بالسرقة ؟ صح الرجوع في القطع لأنه خالص حق الله تعالى ولا مكذب له فيه ولا يصح في المال لأن صاحبه يكذبه

إذا ثبتت السرقة بالبينة ؟ يسأل القاضي الشهود عن كفيته وزمانها ومكانها وماهيتها لأنه يلتبس علي كثير من الناس فيسأله عنه احتياطا في الحدود **بين ما يشترط لإقامة الحد ؟**

لا بد من حضور المسروق منه عند الإقرار والشهادة والقطع حتى لا يقطع ما لم يصدقه لأن حقه متعلق بالسرقة حتى لا يثبت بدون دعواه ولا احتمال أن يهبه المسروق أو يملكه فيسقط القطع فإذا حضر انتفى هذا الاحتمال

إذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الأخذ (فأصابوا نصابا – لم يصيبوا) ؟

إذا أصاب كل واحد نصابا قطعوا لوجود السرقة من كل واحد منهم لأن الأخذ وجد من الكل معنى للمعاونة وصار كالردء والمعين ، وإن كان أقل من نصاب لم يقطعوا لأن القطع يجب علي كل واحد بجنايته فيعتبر كمالها في حقه .

إذا نكب فادخل يده وأخرج المتاع أو دخل فنال المتاع لآخر من خارج ؟

لم يقطع أما الأولى فلأنه لم يوجد التعدي علي الحرز بالدخول فيه فصار فيه شبهة العدم فلا يجب الحد ، وأما الثانية ، فلأن الداخل لم يخرج المتاع لاعتراض يد معتبرة عليه قبل إخراجها والخارج لم يوجد منه التعدي علي الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد منهما

وعن أبي يوسف ، يقطع في الأولى لأن المقصود من السرقة إخراج المال من الحرز وقد وجد فصار كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي وأخرج الدراهم منه ، وفي المسألة الثانية إن أخرج الداخل يده وناولها الخارج قطع الداخل وإن أدخل الخارج يده فتناولها من الداخل قطعها .

إذا ألغاه في الطريق ثم أخذه ؟

قطع لأنه لم يعترض عليه فعل آخر فاعتبر الكل فعلا واحدا . ولأن ذلك عادة اللصوص لأنه يتعذر خروجهم بالمتاع فيفعلون ذلك

مسترامحمودحملي\مدرس العلوم الشرعية والعربية ٠١٢٠٣١٢٩٩٥٢١-٠١٢٠٣١٢٩٩٥٢١-٠١٢٠٣١٢٩٩٥٢١-٠١٢٠٣١٢٩٩٥٢١

وعند زفر لا يقطع لأن الإلقاء لا يوجب القطع كما لو أخذه غيره

فصل فيما لا قطع فيه

من سرق حطب أو سمك أو صيد أو طير أو زرنخ ؟

لا قطع فيه لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها " أن اليد كانت لا تقطع علي عهد رسول الله ص" في الشيء التافه " وما هو مباح في الأصل بصورته حقير لقلته الرغبات فيه ولا يجري فيه الشح والضنة لا حاجة إلي الزاجر فيه ، وما فيه من الشركة العامة في الأصل يوجب الشبهة لقوله "ص" لا قطع في الطيرة فيعم جميع الطيور حتى الدجاج والبط

من سرق فاكهة رطبة أو لبن أو لحم ؟

لا قطع فيه لأنه مما يتسارع إليه الفساد ولقوله ص " لا قطع في الطعام " قالوا معناه ما يتسارع إليه الفساد لأنه يقطع في الحبوب والسكر إجماعا قال ص " لا قطع في ثمر ولا كثر " ولقوله ص " لا قطع في الثمار "

من سرق مصحف محلي ؟

لا قطع فيه لأنه يتأول فيه القراءة ولأن الإحراز من أجل المكتوب ولا مالية له وما وراءه تبع كالجلد والورق والحلية ولا عبرة بالتبع ، والأصل فيه . أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع وما لا يجب لا يقطع للشبهة

من سرق زرعاً قبل حصاده أو الثمرة علي الشجر ؟ لا يقطع لعدم الحرز

من سرق كتب علم ؟ لا يقطع لأنه يتأول فيه القراءة ولأن المقصود ما فيها وليس بمال

إذا سرق الخائن أو النباش أو المنتهب أو المختلس ؟

لا يقطع لقوله ص " لا قطع علي خائن ولا منتهب ولا مختلس " لأن الحرز قاصر في حق الخائن لأن المال غير محرز عنه والمنتهب والمختلس مجاهر فلا يكون سارقاً وسئل علي رضي الله عنه عن المختلس فقال تلك دعابة لا شيء فيها ولأن اسم السارق لا يتناوله فلا يدخل تحت النص

من سرق من ذي رحم محرم منه ؟

لا قطع علي من سرق من ذي رحم محرم منه أو من سيده أو من امرأة سيده أو زوج سيده أو زوجته أو مكاتبه أو من بيت المال أو من الغيمة أو من مال فيه شركة لوقوع الخلل في الحرز لوجود الإذن في الدخول في البعض وبسط يده في البعض في مال الآخر وله نصيب في بيت المال والمغرم وكذا في شريك ذي الرحم المحرم

إذا سرق من غريمه بمثل ما له عليه ؟ لا قطع فيه لأنه استوفى حقه

لو أخذ أكثر من حقه ؟ لا قطع فيه لأنه يصير شريكاً بمقدار حقه لو أخذ أجود من دراهمه أو أردأ ؟ لا قطع لأن الجنس متحد

إذا سرق قوم فيهم صبي أو فيهم مجنون ؟

لا قطع لأن فعل واحد لم يوجب القطع علي البعض لا يوجب علي الباقيين للشبهة

إذا سرق الأعمى ؟ لا قطع عليه لجهله بمال غيره وحرز غيره

إذا اشترى السارق المسروق أو وهب له أو ادعاه ؟

لم يقطع لأن الإمضاء في الحدود من باب القضاء للاستغناء عن القضاء بالاستيفاء ولأن القضاء للظهور وهو حق الله تعالى وإذا ثبت ذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء فصار كما إذا ملكها قبل القضاء ، ولأن الشبهة دارنة وأنها تتحقق بمجرد الدعوى لاحتمال أن تكون صدقة

وعند زفر : إن كان بعد القضاء بالقطع قطع لأن السرقة تمت انعقاداً وظهوراً وبالشراء والهبة لم يتبين قيام الملك وقت السرقة فلم تثبت الشبهة

إذا قطع والعين قائمة في يده ؟

ردها لأنها ملكه ولقوله ع من وجد عين ماله فهو أحق به " والنبي ع قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء إلي صفوان وكذا إذا ملكها غيره بأي طريق كان وهي قائمة بعد بعينها

إذا كانت مالكة ؟

لم يضمنها لقوله ع " لا غرم علي السارق بعد ما قطعت يمينه " ولأنه لو ضمنها لملكها من وقت الأخذ فيكون القطع واقعا علي أخذ ملكه فلا يجوز إذا سقط القطع لشبهة ؟

ضمن لأن أخذ مال الغير موجب للضمان وإنما سقط بالقطع فإذا سقط القطع عاد الضمان لحاله

من قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها ؟

لم يقطع استحساناً لأنها صارت غير متقومة في حقه حيث أنه لو استهلكها لا ضمان عليه وما ليس بمتقوم في حقه لا قطع عليه في سرقة وبالرد إلي الملك إن عادت حقيقة العصمة فشبهة السقوط باقية نظراً إلي اتحاد الملك والمحل والقياس لأبي يوسف أنه يقطع لأنه إذا صارت كعين أخرى في حق الضمان فكذا في القطع

إذا تغير حالها كما إذا كان غزلاً فنسج ؟

قطع لتبدل العين اسماً وصورة ومعنى حتى يملكه الغاصب به وإذا تبدلت العين انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه فيقطع ما شرط صحة القضاء بالسرقة ؟

حضور المالك أو من يقوم مقامه لأن القضاء بالسرقة قضاء بالملك له

لو غاب المالك بعد القضاء وقبل الاستيفاء ؟

لا يقطع لأن للاستيفاء شبهة بالقضاء وعلي هذا رجوع الشهود وجرحهم بعد القضاء يمنع الاستيفاء

إذا غاب الشهود أو ماتوا بعد القضاء ؟

لا يمنع الإمضاء في الحقوق كلها لأن الحدود لا تدرأ بشبهة تتوهم مثل رجوع الشهود وجرحهم لأن هذا التوهم لا ينقطع فلو اعتبر لم يقدح

لو فسقوا أو عموا أو جنوا أو ارتدوا بعد القضاء ؟

يمنع الإمضاء في الحدود والقصاص دون المال لأن القضاء إنما يظهر ولاية الاستيفاء فكانت هذه العوارض حادثة قبل القضاء معنى بخلاف الأموال لأن الحق ظاهر لصاحبه بالقضاء فولاية الاستيفاء أثبتت لصاحب الملك ، الملك لا بالقضاء .

فصل في قطاع الطريق

؟

إذا خرج جماعة لقطع الطريق أو واحد فآخذوا قبل ذلك

حبسهم الإمام حتى يتوبوا

إذا أخذوا مال مسلم أو نمي وأصاب كل واحد منهم نصاب السرقة ؟

مستتر محمود حلمي | مدرس العلوم الشرعية والعربية ٠١٢٠٣١٢٩٩٥٢١-٠١١٤٨٨٢٧٦٧-٠١٠٢٤١٨٥٢٥٩

قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف

إذا قتلوا ولم يأخذوا مالا وعفى الأولياء عنهم ؟

قتلهم ولا يلتفت إلى عفو الأولياء لأنه يقتلهم حدا حقا لله تعالى ولا يصح العفو عن حقوق الله تعالى

إذا قتلوا وأخذوا المال ؟

قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم . أو قتلهم من غير قطع أو صلبهم من غير قطع

ما الأصل في حد قطاع الطريق ؟

قال تعالى " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ {

كيف توجه محاربة الله ورسوله في الآية الكريمة ؟

قيل معناه الذين يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله لاستحالة محاربة الله تعالى بطريق حذف المضاف وقيل : المراد أنهم في حكم المحاربين لأنهم لما امتنعوا علي نائب الله تعالى وهو الإمام وجماعة المسلمين وتظاهروا بمخالفة أوامر الله تعالى كانوا في حكم المحاربين وهذا فوسع في الكلام ومجاز كقوله تعالى " وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ " .

ما المقصود بالمحاربين المذكورين في الآية ؟

هم القوم يجتمعون لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعضا ويتناصرون علي ما قصدوا إليه ويتعاضون عليه سواء كان امتناعهم بحديد أو خشب أو حجارة ويكون قطعهم علي المسافرين في دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة دون غيرهم وهذا عند أبي حنيفة وأصحابه وقيل . الآية مرتبة علي ما ذكر من الأحوال الأربعة في رواية عن علي وابن عباس والنخعي وابن جبير رضي الله عنهم ولأن الجناية تتفاوت علي الأحوال فاللأنق تغلظ الحكم بتغلظها

إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا ؟

خُبسوا وهوا لمراد من النفي من الأرض وقيل هو أن الإمام لا يزال يطلبهم حتى يخرجوا من دار الإسلام .

إذا أخذوا مالا بلغ النصاب ؟ ثم بين ما يشترط في المال ؟

* قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف يعني اليد اليمنى مع الرجل اليسرى

* ويشترط في المال أن يكون

١- معصوما عصمة مؤبدة فلهذا قال مسلم أو ذمي

٢- أن يصيب كل واحد نصاب السرقة

إذا قتلوا ولم يأخذوا مالا ؟

قتلهم حدا لأن أخذ المال موجب للقطع في السرقة الصغرى وتغلظت في الكبرى بقطع الطريق والقتل موجب للقتل في غير الطريق ويغلظ هنا بأن يقتل ولا يلتفت إلى عفو الولي وصلحه

إذا جمع بين القتل والسرقة ؟

يجمع عليه بين موجبهما ، هكذا نزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم وتكون أو في الآية بمعنى الواو أذكر الخلاف في حد الصلب من عدمه ؟ وما صفة الصلب ؟

عند أبي يوسف : لا يترك الصلب لأنه منصوص عليه كالقتل والقطع ولأنه يبلغ في التشهير

وهو لمقصود ليعتبر به

الجواب أن التشهير حصل بالقتل والصلب مبالغة فيخبر فيه

وعند محمد : يقتل أو يصلب ولا يقطع لأن النفس وما دونها إذا اجتمعا لحق الله تعالى دخل مادون

النفس في النفس كالمحصن إذا زنا وسرق

الجواب هذا حد وجب لمعنى واحد وهو إخافة الطريق علي وجه الكمال بالقتل واخذ المال والحد الواحد لا يدخل بعضه بعضا ألا ترى أن قطع اليد والرجل حد واحد في أخذ المال في الكبرى حدان في الصغرى والتداخل في الحدود لا في حد واحد

إذا باشر القتل واحد منهم ؟

أجرى الحد علي الكل لأن المحاربة تتحقق بالكل لأنهم إنما أقدموا علي ذلك اعتمادا عليهم ، حتى لو غلبوا أو هزموا انحازوا إليهم فكانوا عوناً لهم

إذا كان فيهم صبي أو مجنون أو نورحم محرم من المقطوع عليهم ؟

صار القتل للأولياء أي سقط الحد فلو عفا الولي أو صالح سقط القصاص لأن الجناية واحدة قامت بالكل ، فإذا لم يكن فعل بعضهم موجبا صار فعل

الباقين بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم

أما الصبي والمجنون لعدم وجود الجناية منهما

أما ذو الرحم المحرم منه لأن القافلة كالحرز فقد حصل الخلل في الحرز في حقهم فيسقط الحد فيصير القتل إلي الأولياء

لو قطع بعض القافلة على البعض ؟

لا يجب الحد لأن الحرز واد فصارت كدار واحدة

ما شروط قطع الطريق ؟

١- أن يكونوا قوم لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعضا ويتناصرون علي ما قصدوا إليه ويتعاضون عليه

٢- أن لا يكون في المصر ولا بين ولا مدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة السفر لأن قطع الطريق بانقطاع المارة والسابلة ولا يمتنعون عن المشي في هذه المواضع فيلحقهم الغوث ساعة بعد ساعة من المسلمين أو الإمام

٣- أن يكون في دار الإسلام لأن الحد إذا وجد سببه في دار الحرب لا يستوفى في دار الإسلام

أن يكون امتناعهم بالخشب أو السلاح لأن المعنى يوجد بهما

لو كان القطع في المصر أو بينهم أقل من مسيرة سفر ؟

عند أبي يوسف : هم قطاع طريق وعليه الفتوى نظرا لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين

وأبو حنيفة أجاب علي ما شاهد في زمانه فإن أهل الأمصار يحملون السلاح فلا يتمكن قاطع الطريق من مغالبتهم ، فإذا تركوا هذه العادة وأمكن أن يتغلب عليهم قطاع الطريق أجري عليهم الحد

إذا تاب قطاع قبل أن يؤخذوا ؟ وما الأصل فيه ؟

سقط عنهم الحد وبقي حق العباد في المال والقصاص لقوله تعالى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } فيقتضي

خروجه عن الجملة عملا بالاستثناء

إذا تاب السارق ولم يرد المال ؟

مسترامحمودحملى\مدرس العلوم الشرعية والعربية ٠١٢٠٣١٢٩٩٥٢١-٠١١٤٨٨٢٧٦٧-٠١٠٢٤١٨٥٢٥٩

يقطع لأن قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ليس استثناء فلا يقتضي خروج التائب من الجملة السابقة وهو كلام مبتدأ يستغنى عن غيره فيحمل علي الابتداء لأنه أولى أما الاستيفاء فيفتقر في صحته



ما المراد بالسير ؟ ولماذا سمي هذا الكتاب بذلك ؟ وما المراد بالجهاد لغة وشرعا ؟ وما حكمه؟ وما دليله ؟-

السير بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة وهي : الطريقة في الأمور وفي الشرع : يختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه. وسمي بذلك لأنه يجمع سيرة النبي عليه الصلاة والسلام – وطريقته في مغازيه ، وسيرة أصحابه وما نقل عنهم في ذلك

الجهاد هو لغة : مصدر جاهد في سبيل الله

وشرعا : الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله

الجهاد فريضة محكمة يكفر جاحدها ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة

بالكتاب قال تعالى " ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

وبالسنة قوله صلى الله عليه وسلم - (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وقال " الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلي يوم القيامة حتى يقاتل عصابة من أمتي الدجال " وعليه الإجماع

ما أقسام الجهاد ؟

الجهاد فرض عين عند النفير العام وكفاية عند عدمه أما الأول فلقوله تعالى "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا"

والنفير العام : أن يحتاج إلي جميع المسلمين فلا يحصل المقصود وهو إعزاز الدين وقهر المشركين

إلا بالجميع فيصير عليهم فرض عين كالصلاة ، وإذا لم يكن كذلك فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين

فإن هجم العدو على بلد ؟

وجب على جميع المسلمين الدفع حتى تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى لأنه صار فرض عين كالصلاة والصوم وفرض العين مقدم على حق الزوج والمولى

إذا قاتل الإمام أحدا منهم لم تبلغه الدعوة ؟

لا يجوز للإمام أن يقاتل أحدا من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم إليه لأنهم بالدعوة إليه يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري فلعلهم يجيبون فنكفي مؤنة القتال

لو قاتلهم قبل الدعوة ؟

أثم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار كقتل الصبيان والنسوان

إذا دعا من بلغه الدعوة ؟

يستحب أن يدعو من بلغه الدعوة أيضا مبالغة في الإنذار و لكن لا يجب ذلك عليه لأن الدعوة قد بلغتهم وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المطلق وهم غارون - أي غافلون - ونعمهم يستقي على الماء

إذا امتنعوا عن الإسلام وبذل الجزية؟

استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم لأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر لأعدائه

بين الصفات التي يجب على المسلمين أن يتحلوا بها عند القتال

١- ينبغي للمسلمين- أن لا يقدروا أي يخونوا بنقض العهد

٢- ولا يغفلوا أي: يسرقوا من الغنيمة

٣- ولا يمثلوا بالأعداء : بأن يشقوا أجوافهم ويرضخوا رءوسهم ونحو ذلك والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر

٤- لا يقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا وهو الذي فنيته قواه ولا صبيا ولا أعمى ولا مقعدا لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال والمبيح للقتل عندنا المحاربة

٥- لا يقتلوا صبيا ولا مجنونا

فصل في إعطاء الأمان

إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا واحدا أو جماعة من الكفار أو أهل حصن أو مدينة ؟

صح أمانهم لم يجز لأحد من المسلمين قتلهم

شرط صحة الأمان ؟؟

١- أن يكون المؤمن ممتنعا مجاهدا يخاف منه الكفار .

٢- لأن الواحد يقوم مقام الكل في الأمان لتعذر اجتماع الكل .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون " يد على من سواهم " تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) .

٤- روى أن زينب بنت رسول الله أمنت زوجها فاجاز أمانها .

٥- أجازت أم هانئ رجلين من المشركين ، فأراد على أن يقتلها وقال لها : أتجبرين المشركين على رسول الله ؟ فقالت : والله لا تقتلها حتى تقتلني دونها ثم أغلقت دونه الباب وجاء إلى النبي فاخبرته بذلك فقال (ما كان له ذلك فقد أجرنا من أجرت وامنا من أمنت)

كتاب الوصايا

ما المراد بالوصايا – الاستيصاء ؟

الوصايا جمع وصية والوصية طلب فعل يفعله الموصي إليه في غيبة الموصي أو بعد موته فيما يرجع إلي مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك ، يقال فلان سافر فأوصى بكذا – أو فلان مات وأوصى بكذا

- **الاستيصاء** – هو قبول الوصية ، يقال فلان استوصى من فلان أي إذا قبل وصيته قال ع " استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم "

شرعا: تملك مضاف لما بعد الموت

ما حكم الوصية وما دليها ؟

الوصية قضية مشروعة وقربة مندوبة دل علي شرعيتها الكتاب والسنة والإجماع

بالكتاب قال تعالى " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا " و" مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا "

وبالسنة ما روي أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة فعاده رسول الله ﷺ بعد ثلاث فقال يا رسول الله إني لا أخلف إلا بنتاً أفا وصي بجميع مالي ؟ قال لا قال أفا وصي بثلاثي مالي ؟ قال لا قال : أفا وصي بنصفه قال لا قال أفا وصي بثلثه قال الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " أي يسألون كفايتهم "

وقوله ص " إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضعوه حيث شئتم وفي رواية حيث أحببتم " وهذا يدل علي شرعيتها وينفي وجوبها .

وقوله ص " لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يوصي فيه أن يبني ليلتين إلا ووصيته تحت رأسه " وهذا يدل علي الندية

وأما الإجماع فإن الأئمة المهيدين والسلف الصالح أوصوا وعليه الأمة إلي يومنا هذا .

ما الحكمة من مشروعية الوصايا ؟

إن الإنسان لا يخلو من حقوق له وعليه وأنه مؤاخذ بذلك فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستنيب في ذلك غيره والوصي نائب عنه في ذلك فكان في الوصية احتياطا للخروج من عهدها فيندب إليها وتشرع تحصيلها لهذه المصالح .

ما ترتيب الوصية من تركة الميت ؟

مؤخرة عن مؤنة الميت وقضاء ديونه

ما مقدار الوصية ولمن تصح ؟

الوصية مقدرة بالثلث وتصح للأجنبي مسلما كان أو كافرا بغير إجازة الورثة لحديث سعد بن أبي وقاص وغيره وهي مطلقة لا تنقيد بالمسلم ولا بغيره

متى يشترط في الوصية إجازة الورثة ؟

١- إذا زادت عن الثلث ٢- إذا كانت للقاتل ٣- إذا كانت لوارث

فالوصية بما زاد علي الثلث لا تجوز لحديث سعد وفي الحديث (الحيف في الوصية من الكبائر) قيل معناه بما زاد علي الثلث ولوارث ، وإنما امتنع ذلك لحق الورثة لأن المريض مرض الموت قد استغنى عن المال وتعلق حق الورثة به إلا أنه لم يظهر ذلك في الثلث (بالحديث) ولحاجته ليتدارك ما فرط منه وقصر في عمله فإذا أجازت الورثة ذلك فقد رضوا بإسقاط حقهم فيصح

متى تعتبر إجازة الورثة ؟

بعد موت الموصي لأنه عند ذلك ثبت حقهم فيه لا قبله وإنما يسقط الحق بعد ثبوته فإذا أجازوه بعد الموت فقد أسقطوا حقهم بعد ثبوته فيصح .

-والوصية لوارث لا تجوز لأنه إنما امتنعت لحق باقي الورثة لقوله ص " لا وصية لوارث ولا إقرار بدين " وفي رواية " لا وصية لوارث إلا أن تجيزها الورثة " ولأنه حيف في حيف ولأنه تعلق به حق الجميع فإذا خص البعض دون البعض يتأذى الباقي ويثير بينهم الحقد والضغائن ويفضي إلي قطيعة الرحم فإذا أجازوه بقية الورثة علمنا أنه لا حقد ولا ضغائن فيجوز .

الوصية لقاتل فلا تجوز إذا وجد القتل مباشرة عمدا كان أو خطأ؟؟

لقوله ص " لا وصية لقاتل " وكذا لو أوصى لرجل فقتله تبطل الوصية لأن الوصية تنفذ بعد الموت فإذا أجازها الورثة جازت لأن الامتناع لحق الورثة ولأن بطلانها نفع يرجع إليهم كبطلانها للوارث وبما زاد علي الثلث فإذا أجازوا ذلك فقد أسقطوا حقهم بعد ثبوته فيسقط ، وكل ما توقف علي إجازة الورثة فأجازوه فالموصي له يملكه من جهة الموصي لأن السبب صدر منه والإجازة رفع المانع

وعند أبي يوسف : لا تجوز الوصية لقاتل عملا بإطلاق الحديث ولأنه إنما لم تجز لجنايته وهي باقية.

ممن تصح منه الوصية ؟

لا تصح الوصية إلا ممن يصح تبرعه فلا تصح من الصبي والمجنون لأن الوصية تبرع محض لا يقابله عوض مالي ولا نفع دنيوي فصار كالهبة .

بين ما يستحب في مقدار الوصية ؟

يستحب أن ينقص من الثلث لقوله ﷺ " والثلث كثير " أي في الوصية وعن علي عليه السلام " لأن أوصي بالخمس أحب إلي أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي أن أوصي بالثلث . ولأن فيه صلة للقريب بتركه حقه لهم ولا صلة فيما إذا أوصى بالثلث لأنه استوفى حقه فلا صلة

إذا كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم ؟

فتركها أولى لما فيه من الصلة والصدقة عليهم قال ص " أفضل الصدقة علي ذي الرحم الكاشح " وقال " لا صدقة وذو رحم محتاج " وهو كما قال صدقة وصلة " ولأنه فقير فيكون صدقة وقريب فيكون صلة

إذا كانوا أغنياء أو كانوا يستغنون بنصيبهم ؟

قيل الوصية أولى وقيل يخير لأن الوصية صدقة أو مبرة وتركها صلة والكل خير فيخير

الوصية للحمل ؟

تصح الوصية للحمل لأن الوصية استخلاف للموصي به والحمل أهل لذلك كما في الميراث والوصية أخته

لو أوصى بثلاث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا ومات أو كان له فذهب أو نقص ؟

المعتبر ماله حالة الموت لأن وقتئذ تنفذ الوصية وينتقل المال إلي ملك الموصي له وكذلك الورثة لا اعتبار لمن مات قبله لا بإجازته ولا برده لأن المال إنما ينتقل إليهم بعد الموت فلا اعتبار بغير المالك

ما وقت قبول الوصية ؟

قبول الوصية بعد الموت فلو أجازها قبله أو ردها فليس بشيء لأن حكمه وهو ثبوت الملك إنما يثبت بعد الموت فلا اعتبار بما يوجد قبله كما إذا وجد قبل العقد

إذا ملك الموصي للموصي له الوصية من غير قبول منه ؟

لا يملك الموصي له الوصية بغير قبول منه لأنه تملك بعقد فيتوقف علي القبول كغيره من العقود ولأنه لو ملك الموصي به من غير قبول كان للموصي إلزامه الملك بغير اختياره ولا ذلك إلا لمن له عليه ولاية ولا ولاية له عليه

إذا رجع الموصي عن الوصية ؟ وما صور الرجوع ؟

للموصي أن يرجع عن الوصية أنه تبرع لم يتم لأن تمامه بالموت والقبول فيجوز الرجوع قبل التمام لأن لو لم يزل قبل تمامه لم يكن تبرعا

صور الرجوع عن الوصية يكون بالقول وبالفعل

* بالقول قوله رجعت عن الوصية أو أبطلتها ونحو ذلك

* بالفعل مثل

- أن يفعل فعلا يزيل ملكه عن الموصي به كالبيع والهبة لأنه إذا زال ملكه بطلت الوصية لأن الوصية إنما تنفذ في ملكه وسواء عاد إلي ملكه أولا
- إذا فعل فعلا لو فعله الغاصب ينقطع به حق المالك
- إذا فعل فعلا يكون استهلاكاً من كل وجه
- إذا فعل ما يزيد به العين الموصي بها كالبناء في الدار

إذا جحد الموصي الوصية ؟

عند محمد : الجحود ليس برجوع لأن الجحود نفي في الماضي وانتفاؤه في الحال للضرورة فإذا كان ثابتا في الحال كان الجحود لغوا

وعند أبي يوسف : الرجوع نفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فأولى أن يكون رجوعا

إذا قبل الموصي له الوصية ثم ردها في وجه الموصي ؟

فهو رد لأن الوصي ليس له إلزام الموصي له بغير اختياره

إذا ردها في غير وجه الموصي ؟

فليس برد لما فيه من خيانة الميت وغروره فإن الموصي مات معتمدا عليه واثقا بخلافته بعده في أموره وتركته فلا يجوز رده

إذا لم يقبلها ولم يرددها حتى مات الموصي ؟

فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل لأن الموصي ليس له إلزامه فيخير .

ما صور قبول الوصية ؟ وما الآثار المترتبة على القبول ؟

القبول يكون بالقول كما يكون بالفعل لأنه دلالة عليه وذلك مثل أن يبيع شيئا من التركة بعد موت الوصي وينفذ البيع لصدوره من الأهل عن ولاية

إذا اشترى شيئا يصلح للورثة أو قضى مالا أو اقتضاه ؟

لزمته الوصية سواء علم بالوصية أو لم يعلم لأنها تثبت حال انقطاع الولاية للموصي فتنتقل الولاية إليه فلا يحتاج إلى العلم ولا يتوقف عليه الإرث

لو أوصى إلى وصيين فتصرف أحدهما دون صاحبه ؟

عند محمد وأبي حنيفة : ليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف دون صاحبه لأن الموصي ما رضي إلا برأيهما لأن الولاية تثبت بتفويضه وهو الاجتماع وفي اجتماع رأيهما مصلحة فيتقيد به لأنه شرط مفيد وذلك بخلاف الأشياء المستثناة لأنها ضروريات كتجهيز الميت ومونة الصغار من طعامهم وكسوتهم والخصومة ورد الوديعة وجمع الأموال الضائعة .

وعند أبي يوسف : لكل منهما أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء لأن الوصية خلافة فإذا ثبت للخليفة مثل ما كان للمستخلف كان لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف

لو أوصى إلى وصيين فمات أحد الوصيين ؟

أقام القاضي مكانه آخر لأن الواحد لا ينفرد بالتصرف ولأن الموصي قصد أن يخلف اثنان في حقوقه وقد أمكن تحقيق قصده بنصب وصي آخر فينصب

لو أن الوصي الميت أوصى إلى الثاني ؟

فله التصرف وحده كما إذا أوصى إلى آخر لأن رأيه باق حكما برأي وصيه

وعند أبي حنيفة : لا يجوز لأن الموصي ما رضي بتصرفه وحده لأن مقصوده حصل برأي المثني

إذا أوصى الوصي إلى آخر ؟

فهو وصي في الترتين لأن تركته وموصيه لأنه يتصرف بولاية مستقلة فيملك الإيصاء إلى غيره

لو أوصى إلى رجل في تركة نفسه وقد حضرته الوفاة ؟

يصير وصيا في الترتين لأن تركة موصيه تركته لأن له ولاية التصرف فيهما

وعند الصحابين :- يقتصر علي تركته لأنه نص عليها

إذا احتال الوصي بمال اليتيم ؟

جاز له إذا كان أملا وأيسر قضاء وأعجل وفاء لأنه أنظر لليتيم

بيع وشراء الوصي من مال اليتيم ؟

إذا كان بيعه وشراؤه بما لا يتغابن فيه فلا يجوز لأنه لا نظر لمصلحة اليتيم فيها وإن كان مما يتغابن فيه غبنا يسيرا فلا بأس به لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب التصرفات

بيع وشراء الوصي لنفسه ؟

يجوز إن كان فيه نفع للصبي بأن اشترى بأكثر من القيمة أو باعه بأقل منها

وعند الصحابين لا يجوز قياسا على الوكيل

ولأبي حنيفة : إن قربان مال اليتيم بالتالي هي أحسن يجوز بالنص .

إذا اقترض الوصي من مال اليتيم ؟

ليس للوصي ويجوز للأب لأن الأب يملك شراء مال الصبي بمثل قيمته ولا كذلك الوصي ولأب أن يأخذ من مال اليتيم بقدر حاجته

إذا أقرض الوصي أو الأب أو القاضي اليتيم مالا ؟

ليس لهما ويجوز للقاضي لأن القرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء فجعل معاوضة في حق القاضي لقدرته علي الاستخلاص بواسطة الحبس

إذا أوصى الأب إلى وصي آخر مع وجود الجد ؟

فهو أولى من الجد بمال اليتيم لأن فيه دليل علي أن تصرف الوصي أنظر من الجد فكان أولى منه

إذا لم يوصى الأب ؟

فالولاية للجد لأنه أقرب إليه وأشفق علي بنيه فانتقلت الولاية إليه ولهذا ملك النكاح مع وجود الوصي ووصي الجد كوصي الأب لأن الجد بمنزلة الأب عند عدمه فكذا وصيه

شهادة الوصي للميت ؟

لا تجوز لأنه ثبت لنفسه ولاية القبض

شهادة الوصي على الميت ؟

تجوز إذ لا تهمة فيذلك

شهادة الورثة الكبار على الميت ؟

عند الإمام : إذا كانت في مال الميت لا تجوز وفي غيره تجوز لأنهم يثبتون لهم ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف ما إذا شهدوا في غير التركة لأنه لا ولاية لهم في غيرها

وعند الصحابين : يجوز لأنه لا ولاية لهم عليه فلا يثبتون لأنفسهم ولاية التصرف فلا تهمة

شهادة الورثة الصغار على الميت ؟

لا تجوز بالاتفاق لأنهم يثبتوا لهم ولاية التصرف في المشهود به

لو أوصى إلى رجل إلى أن يقدم فلان أو إلى أن يدرك ولده ؟

فهو كما قال لأن الوصية مؤقتة شرعا ببلوغ الأيتام وإيناس الرشد فجاز أن يكون مؤقتا

إذا ادعى الوصي دينا على الميت ولا بينة له ؟

إذا لم يكن له بيعة عزله القاضي لأنه يستحل أخذ مال اليتيم ، وقيل إذا ادعى شيئا بعينه قال له القاضي إما أن تقيم البيعة وتستوفي أو تبرئه وإلا أخرجتك من الوصية فإن أبرأه وإلا أخرجه وأقام غيره
إذا دفع الوصي مال اليتيم مضاربة أو عمل بنفسه ؟
 جاز له لأنه قائم مقام الأب ولأب هذه التصرفات فكذا الوصي فإن عمل بنفسه وأراد أن يستوجب لنفسه طائفة من المال أشهد نفيا للتهمة وفيه ابتغاء مال اليتيم خيرا
 وعند محمد إذا لم يشهد فما عمله للورثة لأنه الظاهر فلا يترك إلا بدليل الإشهاد

انتفاع الوصي بمال اليتيم ؟

يجوز له أن يأكل منه ويركب دابته لقضاء حاجة اليتيم لقوله تعالى " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف "

لو طمع السلطان في مال اليتيم فصالحه الوصي من مال اليتيم على أقل مما طمع ؟

لم يضمن أنه مأمور بحفظ مال اليتيم ما أمكنه وقد أمكنه بهذا الطريق

الوصية بالمنافع

الوصية بخدمة عبده وسكنى داره أبدا ومدة معلومة ؟

تجوز لأن المنافع يصح تملكها حال الحياة بعوض وبغير عوض فكذا بعد الممات وتجوز مؤقتا ومؤبدا كما في الإعارة والإجارة لأنها تملك

إن خرج (خدمة العبد وسكنى الدار) من الثلث ؟

استخدم وسكن واستغل لأن الثلث حق الموصي فلا تزاحمه الورثة فيه

من أوصى بثمرة بستانه ؟

فله الثمرة الموجودة عند موته لأن الثمرة اسم للموجود عرفا فلا ينتظم المعدوم إلا بدليل آخر

من أوصى بثمرة بستانه أبدا ومدة معلومة ؟

فله ثمرته ما عاش وقوله أبدا صريح في إرادته فينتظمه إذ لو لم ينتظمه لم يبق للتأبيد فائدة

من أوصى بغلة بستانه ؟

له الحاضرة والمستقبل لأن الغلة ينتظم الموجود وغير الموجود

إن أوصى بصوف غنمه أو بأولادها أو بلبثها ؟

فله الموجودة عند موته قال أبدا أو لم يقل لأن الوصية تملك عند الموت فيعتبر وجوده عند ذلك

من أوصى بحقوق الله تعالى ؟

قدمت الفرائض لأنها أهم من النوافل لأن الفرائض تخرجه عن العهدة والنوافل تحصل له زيادة الثواب والأول أولى فالظاهر أنه أراد الأهم والأول

إن تساوت الفرائض ؟

قدم ما قدمه الموصي إن ضاق الثلث عنها لأن الظاهر أنه بدأ بالأهم وقيل يبدأ بالحج ثم بالزكاة لأنه يؤدي بالمال والنفس وقيل بالزكاة ثم بالحج لأنه تعلق بها حق العباد فكانت أولى ثم بعدهما الكفارات لأنهما أقوى منها في الفرضية والوعيد علي الترك ثم صدقة الفطر بعد الكفارات لأن الكفارات عرف وجوبها بالقرآن وصدقة الفطر بالسنة ثم الأضحية لأن صدقة الفطر مجمع علي وجوبها والأضحية مختلف فيها وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصي